المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 – 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

مشروع تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة (التوسيع محدود)

بيان المحتويات

الفقرات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفقرات</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1-2</td>
<td>ألف – جدول أعمال الدورة</td>
</tr>
<tr>
<td>5-3</td>
<td>باء – تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني المؤقت للدورة</td>
</tr>
<tr>
<td>7-6</td>
<td>جيم – تعيين رئيس اللجان الرئيسيين وتوافرهم</td>
</tr>
<tr>
<td>9-10</td>
<td>دال – لجنة القرارات</td>
</tr>
<tr>
<td>14-12</td>
<td>هاء – تعيين الرئيس المستقل للمجلس</td>
</tr>
<tr>
<td>17-15</td>
<td>واء – انتخاب أعضاء المجلس</td>
</tr>
<tr>
<td>19-20</td>
<td>زاي – الحق في التصويت</td>
</tr>
<tr>
<td>24-25</td>
<td>حاء – حق البدء</td>
</tr>
<tr>
<td>27-26</td>
<td>ميم – البيانات رؤساء الوفود</td>
</tr>
<tr>
<td>29-31</td>
<td>كاف – قبول المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>لام – بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>أمام الجلسات العامة للمؤتمر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

K6648/A
ألف - جدول أعمال الدورة


2 - كما أن اللجنة، إذ كانت أن جدول الأعمال المؤقت قد تضمن مواضيع قدمت بشأنها وثائق معلومات، يوصي أيضاً بأن تتح مندوبي الذين يعودون إعلامية على هذه الوثائق، الفرصة لإعداد هذه التقارير المفصلات ضمن اليد 30 "أيضاً مسائل أخرى".

باء - تشكيل اللجان الرئيسية والجدول الزمني للدورة


4 - بالإضافة إلى الاجتماعات التي سبقت الدورة بين الأمانة والرئيس المنتخب للجنة الرئيسية الثانية، من المقرر أن يُبحث البند 19 "الحوار والتبادل الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها" في الجلسة العامة بعد حل دورة يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني عوضاً عن بحثه في اللجنة الرئيسية الثانية، وذلك إضافاً في المجال لجمع اليد المتعلقة بالشؤون المالية مع بعضها البعض وإمضاء وقت إضافي للجنة الرئيسية الثانية لمناقشة مسائل البرنامج والرئيسي.

وتوصي اللجان بأن يوافق المؤتمر على جدول زمني للدورة الذي اقترحه المجلس والورد في الوثيقة 1/2009، مع (1) إضافة اليد الفرعي 30-8 بعنوان "تقرير الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الموارد البشرية للأغذية والزراعة (روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)" إلى جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى بعد حل دورة يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني و(2) نقل البند 19 بعنوان "الحوار والتبادل الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها" من جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية صباح يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني إلى اجتماع الجلسة العامة.

وفيات: 1 C 2009/24 ، 2 C 2009/INF/1 ، 3 C 2009/INF/4 ، 4 C 2009/INF/1 ، 5 C 2009/LIM/1 ، 6 C 2009/24 ، 7 C 2009/INF/1
من بعد ظهور اليوم نفسه، بعد مناقشة البند 23 بعنوان "جدول الاشتراكات". ومن المفهوم أن هذا الجدول الزمني قد يخضع للتعديل في ضوء سير العمل في الجلسة العامة وفي اللجنتين الرئيسيتين. وأوصت اللجنة بأن يتم النظر في التعديل المقترح إدخاله على دستور المنظمة بشأن عضوية المجالس في إطار البند 21 من جدول الأعمال، المسائل الدستورية والقانونية الأخرى.

ويعتبر اقتراح المؤتمر إلى أنه ينبغي ألا تتجاوز مدة مداخلة الحسم دقيقتين حتى تنتمى تلبية طلبات طالبي الكلمة.

جيم - تعيين رئيسى اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما

6- وفقا للمادتين 7 و 24-5 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2009/LIM/6-Rev.1 فقد اقترح المجلس، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، المرشحين التالين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسة الأولى: Noel D. De Luna (الفلبين)
اللجنة الرئيسة الثانية: Agnes van Ardenne-van der Hoeven (هولندا)

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

7- وفقا للمادة 10-2 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة أن يشغل المرشحين التالين مناصب نواب رئيسى اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسة الأولى: Fazil Dusunceli (تركيا)
اللجنة الرئيسة الثانية: Javad Shaks Tavakolian (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الرئيسة الثالثة: Hedwig Wögerbauer ( النمسا)
اللجنة الرئيسة الرابعة: Gladys Urbaneja (فنزويلا)
دال – لجنة القرارات

8- أوشي المجلس، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتكون من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. ويتضمن المرفق “جيم” بالوثيقة 12/2009/9 معايير صياغة قرارات المؤتمر، ووظائف لجنة القرارات وطرق عملها.

ويعزى اللجنة بأن تشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية بحسب الإقليم الذي تنتمي إليها:

- أفرونيا
- إندونيسيا
- أوروبا
- إكوادور
- العراق
- كندا
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- أمريكا الشمالية
- جنوب غرب المحيط الهادي
- أستراليا

هاء – تعيين الرئيس المستقل للمجلس

9- حتى الموعد الذي حدده المجلس لتلقي الترشيحات في 7 سبتمبر/أيلول 2009، كان عدد الترشيحات التي تم استلامها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس ثلاثة ترشيحات هي كالآتي:

- السيد (فرنسا)
- السيدة (غامبيا)
- السيد (الملكة المتحدة)


ووفقًا لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلن عنه. ويعزى اللجنة بإجراة الاقتراع بعد الظهر يوم الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وتوصي اللجنة في

الوثيقة 9/2009/12

الوثيقة 1/2009/12
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المرفوعة.

الأنظمة المتلازمة من الأصوات، يعقد دورات متتالية من الاقتراع. وتوصي اللجنة أيضاً، على غرار ما حصل في عامي 1997 و2001، باستعداد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل عملية اقتراع.

واو - انتخاب أعضاء المجلس

12- تقضي الفقرة 10 (أ) من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة بأن يحدد المؤتمر، قبل نهاية اليوم الثالث لدورته على أبعد تقدير، وبناءً على توصية اللجنة العامة، تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وآخر موعد لتقديم الترشيحات.

13- وبناء على ذلك، توصي اللجنة العامة بما يلي:

- تجري عملية الانتخاب يوم الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009;
- وترسل الترشيحات لقاعد المجلس المقرر شغلها في الدورة الحالية إلى الأمين العام للمؤتمر (الغرفة 202-B) في موعد أقصاه الساعة 12.00 من ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

وفي هذا الصدد، سباعاً المؤتمر بصورة خاصة أحكام الفقرات 3 و 4 و 5 و 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

- 3- على المؤتمر أن يراعى عند اختيار أعضاء المجلس الرغبة في:
  - أن تقوم العضوية في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن للدول المعنية بمنتجات الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها;
  - أن تشارك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة;
  - أن تناح القصة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء لعضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

- 4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

- 5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنوات التقويمية السابقتين.

٢٠٠٩/١١-ر.١

الأغلبية المتلازمة هي أكثر من نصف الأصوات المطلوب بها.
 يعتبر عضو المجلس مستقبلا إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويمين السابقتين أو لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.

زاى - الحق في التصويت

تحيط اللجنة العامة علماً بأن الدول الأعضاء التالية لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة حتى تحتفظ بحقها في التصويت أثناء دورات المؤتمر:

الدول الأعضاء التي قد تواجه مشكلات تتعلق بالحق في التصويت في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدول الأعضاء</th>
<th>التأثيرات بالدول الأوروبية (بالدولار الأمريكي)</th>
<th>التأثيرات بالدولار الأمريكي</th>
<th>الدول الأعضاء</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>$ 327,786.52</td>
<td>€ 21,333.49</td>
<td>$ 322,763.77</td>
<td>أنتيغوا وباربودا</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 279,353.58</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 277,032.66</td>
<td>جزر القمر</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 100,778.67</td>
<td>€ 208,683.86</td>
<td>$ 21,332.08</td>
<td>الجمورية الدومينيكانة</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 1,191,632.97</td>
<td>-</td>
<td>$ 1,217,323.08</td>
<td>جورجيا</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 107,064.20</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 104,742.5</td>
<td>غينيا - بيساو</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 5,341,433.77</td>
<td>€ 454,206.07</td>
<td>$ 4,887,237.77</td>
<td>العراق</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 873,123.21</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 870,801.62</td>
<td>فيرغنزان</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 293,950.71</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 291,628.76</td>
<td>ليبيريا</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 18,664.58</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 16,342.63</td>
<td>ناورو</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 4,870.63</td>
<td>€ 9,573.48</td>
<td>$ 6,140.29</td>
<td>نيكاراغوا</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 10,810.08</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 8,488.13</td>
<td>بولاندا</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 276,574.20</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 274,392.25</td>
<td>ساو تومي وبرينسيبي</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 13,479.11</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 11,597.56</td>
<td>سيراليون</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 46,965.50</td>
<td>€ 3,489.12</td>
<td>$ 51,374.64</td>
<td>جزر سليمان</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 352,478.20</td>
<td>€ 8,881.51</td>
<td>$ 350,586.25</td>
<td>الصومال</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 131,881.18</td>
<td>€ 4,459.38</td>
<td>$ 134,421.66</td>
<td>طاجكستان</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 458,604.44</td>
<td>€ 39,320.93</td>
<td>$ 457,455.37</td>
<td>تركمانستان</td>
</tr>
<tr>
<td>$ 9,829,451.57</td>
<td>€ 820,999.92</td>
<td>$ 9,419,451.57</td>
<td>المجموع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع
16- وتنص المادة 3-4 من دستور المنظمة على ما يلي: "ليس للدولة العضو المختلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن يمنع حضور البحوث التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار مطالبهما ما يعادل أو يزيد على مقدار الالتزامات المسحوبة عليها من السنين الإقليمية السابقة. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الوزارة العضو بالتصويت إذا اقتضى

بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجية عن إرادتها.

17- وقد درجت المادة على أن يُسمح لجميع الدول الأعضاء الحاضرة بالتصويت في اليوم الأول من افتتاح المؤتمر، على أساس أن تسترُّ الاتصالات مع البلدان التي لديها مساهمات بغرض تسوية أوضاعها قبل عملية الاقتراع المقررة يوم الأحد، 22 نوفمبر/تشرين الثاني.

حاء - حق الرد

18- قرر المؤتمر في دورته السابقة أنه يُسمح، عندما يرغب المندوبون في الرد على أي اقتراحات قد توجّه إلى حكوماتهم، أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي وجهت فيه الاقتراحات، وبعد أن تكون فرصة إبقاء الرأي قد أُتيحت لكل

من يرغب في الاشارة في المناقشة.

19- وتوصي اللجنة العامة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

طاء- المحاضر الحرفية

20- تنص المادة 18-2 من اللائحة العامة للمنظمة على أن تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر

ولجانات اللجان الرئيسية. كما تقت المادة 18-2 من اللائحة العامة للمنظمة بحق المندوبين في التحقق من دقة تسجيل

مداخلاتهم في المحاضر.

21- ويمكن التثبت من دقة المحاضر عن طريق تصويت الأخطرة الطبيعية أو غيرها من الأخطاء، أو عن طريق تعديل لفظة أو عبارة ما مستخدمة فيها. وجرى العرف على ألا تقبل التصويتات أو التعديلات إلا من الوفد الذي أدل

بالبيان، على أن تقت في غضون 48 ساعة من توزيع مصروح المحضر الحرفي ذي الصلة.

22- وقد أقر المؤتمر في عام 1961 إجراء رسميًا يُجيب لم يرغب من المتحدثين إدراج بياتاتهم في المحاضر من دون

إلغائها في الجلسة العامة. ولا يزال هذا الإجراء معمولاً به ويوصى بإتباع كسباً للوقت.
في حين لا تتعارض اللجنة مبدئياً إدراج البيانات في المحاضر في الحالات التي لا يسمح فيها الوقت بالقيام بإدراجها فإنهما تقرر بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إثارة الفرضة للمندوبين لتمارسة "حقوق في الرد" على أي انتقادات توجه لسياسات حكوماتهم وقد ترد في مثل هذه البيانات المدرجة في المحاضر.

لذا توصي اللجنة المؤتمر بمواصلة السماح بإدراج هذه البيانات مع مراعاة الشروط التالية:

1. إحاطة الجلسة العامة، أو اللجنة الرئيسية المعنية، علماً بواسطة رئيسها بأن المحضر يتضمن بيانًا لم يقل فيه إلا إضافة هام على بيان تم إقاؤه.
2. يفضل أن يكون النص المقدم إلى الرئيس لإدراجه في المحضر على شكل ملف رقمي.
3. توزيع المحاضر الحرفية المؤقتة التي تتضمن البيانات الإضافية قبل ثلاثة أيام من اختتام الدورة على الأقل.
4. تمكين المندوبين المشتركين في الدورة من ممارسة حقهم في الرد عبر إثارة الفرضة لهم قبل اختتام الدورة لإثارة بيان يتعلق بالبيان الإضافي المذكور.

باء - بيانات رؤساء الوفود

25 - توصي اللجنة بأن تنشر يومياً في "يوميات المؤتمر" قائمة المحدثين وفقاً للترتيب الذي سيبدعهم فيه الرئيس إلى الكلام، وتوصي كذلك بالإلتزام بكتابة البيانات الخمس دقائق.

كاف - قبول الراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية

8 - تتضمن الوثيقة 13 C 2009/13 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي وجه إليها الدعوى العام الدعوة لإيفاد ممثل عنها إلى دورة المؤتمر بصفة مراقب، والدعاوى التي أرسلت إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لا ترتبط بالمنظمة اتفاقية رسمية، و إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة استشارية لدى المنظمة، هي دعوات أرسلت بصورة مؤقتة وهي رهن بموافقة المؤتمر عليها.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بأن يؤكد هذه الدعوات المؤقتة.
لأم - بيانات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية

أمام الجلسات العامة للمؤتمر

28- أبلغت اللجنة العامة بالطلب الذي قدمته المنظمة الدولية غير الحكومية التالية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة لإلقائها بيان أمام الجلسة العامة للمؤتمر: الاتحاد العالمي للنقابة العمال.

29- بعد أن درست اللجنة العامة هذا الطلب، توصي المؤتمر بأن يمنح، بموجب المادة 10-2(ز) من اللائحة العامة للمنظمة الساِفة الذكر وقتاً للكلام لا يتجاوز الأربعة دقائق، على أساس ألا تكون لهذه المنظمة الأولوية في الكلام قبل ملائكي أعضاء منظمة الأغذية والزراعة.

ميم - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية

30- يقترح في هذه الدورة كما في الدورات السابقة للمؤتمر دعوة المراقبين من المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماع غير رسمي، حتى يتمكن إبلاغ المؤتمر بوجهاتهم نظرياتهم واقتراحاتهم المتعلقة بشؤون المنظمة وبرامجها. ومن المقرر عقد هذا الاجتماع يوم الخميس 19 نوفمبر تشرين الثاني. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

نون - حضور حركات التحرير

31- بناءً على اقتراح المجلس في دورته السادسة والثلاثين، بعد المائة، وجهت الدعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة المؤتمر بتأكيد هذه الدعوة.

سين - الخلاصة

32- توصي اللجنة بأن يُعقد المؤتمر جمع الترتيبات الخاصة للدورة وأن تكون ساعات العمل العادة لاجتماعات كل من الجلسة العامة واللجان الرئيسية من الساعة 9:30 حتى الساعة 12:30 ومن الساعة 14:30 حتى الساعة 17:30. كما تدعو اللجنة جميع الفوائد إلى التنقيد بساعات العمل قد الإمكان.